درهم وعلى الاول لو عجز فرق قبل استيفاء الحد هل للسيد الاستيفاء اولا فيه نظر
يعرف مما مر فيما اذا زنا الذمي ثم نقض العهد واسترق اما المكاتب كتابة
فاسدة فكالقن والاصح ان السيد يحد الفاسق والكافر والمكاتب بفتح
المثناة عبيدهم لعموم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا مبني
على ان السيد يقيم الحد على عبده بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة
وهو الاصح والثاني لا بناء على انه يقيمه بالولاية وليسوا من اهلها تنبيه سكت
المصنف عن السيد المبعض ويوخذ من توجيه الاول انه كالمكاتب بل اولى وان
خالف في ذلك البلقيني وقال قضية النص المنع ومحل الخلاف في الكافر اذا كان عبده
كافرا اما اذا كان مسلما فليس له اقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعي
انه الاصح المختار والاصح ان السيد يعزر رقيقه والثاني لا لانه غير مضبوط فاختص
بالامام لانه يحتاج الى نظر واجتهاد تنبيه محل الخلاف في حقه تعالى اما حقوق
نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا والاصح ان السيد يسمع البينة على رقيقه
بالعقوبة لانه يملك اقامة الحد فملك سماع البينة به كالامام والثاني لا لان سماعها
يختص بالحكام وعلى الاول له النظر في تزكية البينة ولا بد كما في الروضة واصلها
من علمه بصفات الشهود واحكام الحدود وان كان جاهلا بغيرها فلو سمع
البينة بزناه عالما باحكامها او قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه
عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم اهليته
لسماعها وقضيته انه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمراة سماعها
لعدم اهليتهم لسماعها فلا يحدون ببينة بل باقرار او بمشاهدة منهم
وقال الاذرعي ويشبه ان يختص سماع البينة وجرحها وتعديلها بالرجل
العدل لا مطلقا وقال الزركشي اطلاق المصنف السيد هنا بعد ذكره الكافر
والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار
الاهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب انتهى وقال شيخي
المراد بكون فيه اهلية سماع البينة ان يعرف احكام الحدود وصفات
الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين تنبيه
هل للسيد ان يتولى لعان عبده فيما اذا قذف زوجته المملوكة لسيده بان
يلاعن بينهما وجهان اظهرهما الجواز كما هو قضية كلام اصل الروضة ثم اخذ
في كيفية استيفاء الحد والالة التي يرجم بها فقال والرجم للمحصن الى موته
بمدر اي طين متحجر وحجارة معتدلة اي ملء الكف كما اختاره الماوردي
لا بحصاة خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات تذفف فيفوت التنكيل
المقصود كذا قالاه تبعا للامام والغزالي ونازع في ذلك البلقيني وقال يرمى
بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي واطال في ذلك والاختيار في محل
الرمي كما قال الماوردي ان يكون ملء الكف تنبيه جميع بدن المحصن محل
الرجم المقاتل وغيرها لكن يختار كما قال بعض المتاخرين ان يتوقى الوجه
ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يدنو منه فيولمه قال

والاولى

والاولى لمن حضره ان يرجمه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه ان رجم بالاقرار
قاله وينبغي ان يجب ان يستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم ولا يربط
ولا يقيد ولا يحفر للرجل عند رجمه سواء ثبت زناه ببينة ام باقرار كما
في الروضة واصلها وفصل الماوردي والشيخ ابو اسحق بين ان يثبت زناه
ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمنعه من الهرب او باقرار
فلا يسن والاصح استحبابه اي الحفر للمراة الى صدرها ان ثبت زناها
ببينة لئلا تنكشف والظاهر من الشهود عدم الرجوع بخلاف ما اذا ثبت
بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت والثاني يحفر لها مطلقا فقد ثبت الحفر
في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة واجاب الاول بان ذلك فعل بيانا للجواز
ولا يوخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين سواء ثبت زناه ببينة ام باقرار
لان النفس مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح وقيل يوخر ان ثبت باقرار كما
نص عليه في الام وصححه جمع منهم صاحب التنبيه والقاضي الحسين لان الظاهر
رجوعه للندب اليه تنبيه كلام المصنف يقتضي وجوب التاخير على هذا القول
وقال البلقيني انما هو مستحب قال ولم ار من تعرض له هنا وتعرضوا له في الجلد
انتهى ويجب التاخير في صور منها الحامل فتوخر الى الوضع وانقضاء
الرضاع كما ذكره المصنف في باب استيفاء القصاص سواء كان الحمل من زنا ام
من غيره الثانية اذا اقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يوخر حتى يفيق لانه قد يرجع
بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن قاله الرافعي في باب الردة ويوخر الجلد واذا لم
يهلك غالبا للمرض يرجى برؤه كالحمى والصداع لان المقصود الردع لا القتل وقد
يفضي الجلد حينئذ الى القتل تنبيه في معنى المرض النفاس ومن به جرح او ضرب
وكذا الحامل كما نص عليه في المختصر فان لم يرج برؤه منه لزمانة او كان نضوا
جلد ولا يوخر اذ لا غاية تنتظر لكن لا بسوط لئلا يهلك بل بعثكال وهو
الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم عليه مائة غصن وهي الشماريخ
يضرب به مرة اذا كان حرا لما رواه ابو داود عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره بعض الصحابة ان رجلا منهم اشتكى حتى اضنى فعاد جلده على عظمه
فوقع على جارية لبعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له شمراخ فيضربوه
بها ضربة واحدة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين لتكمل المائة وان
كان رقيقا ضرب به مرة واحدة وعلى هذا القياس تنبيه العثكال بكسر
العين وفتحها ويقال عثكول بضم العين واثكال بابدال العين همزة مع ضم الهمزة
وكسرها ولا يطلق الا على شمراخ النخل ما دام رطبا اما اذا يبس فهو عرجون
ولا يتعين العثكال بل يضرب به او بالنعال او باطراف الثياب كما صرح به
في اصل الروضة وان نازع البلقيني في الضرب بالنعال وتمسه اي المجلود
الاغصان جميعها او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم لئلا يبطل
حكمة الحد فاذا انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد فان قيل قد اكتفوا في
الايمان بالضرب غير المولم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الايمان مبنية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1